باحدى يديه وجهه وبالاخرى يديه اجزاه في الوجه واليد ويعيد الضرب
لليد الاخرى نعم المسح بجميع اليد او اكثرها شرط حتى لو مسح باصبع او اصبعين
وكرره حتى استوعب لا يجوز بخلاف مسح الراس كذا في السراج اه **قوله** بضربتين
ولو من غيره بامره معتمدا النية عليهما على القول بركنيتهما حتى لو احدث
اونوى بعد الضربتين لا يتيمم على القول بعدم الركنية المصحح ولو احدث بعد
مسح وجهه عليه الاستئناف اتفاقا لانه كالوضوء والشرط وجود الفعل منه
اعم من ان يكون مسحا او ضربا او غيره فقد قال في الخلاصة ولو ادخل راسه
في موضع الغبار بنية التيمم يجوز ولو انهدم الحائط وظهر الغبار فحرك راسه
ونوى التيمم جاز والشرط وجود الفعل منه انتهى كذا حرره في البحر وتبعه في
النهر وقال العيني قال في المحيط وكيفية التيمم ان يضرب يديه على الارض
ثم ينفضهما فيمسح بهما وجهه بحيث لا يبقى منه شيء وان قل ثم يضرب يديه
ثانيا على الارض ثم ينفضهما فيمسح بهما كفيه وذراعيه كليهما الى المرفقين وقال
مشايخنا يضرب يديه ثانيا ويمسح باربع اصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى
من رؤوس الاصابع الى المرفق ثم يمسح بكفه اليسرى باطن كفه اليمنى الى الرسغ
ويمر باطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل باليسرى كذلك
وهو الاحوط لان فيه احترازا عن استعمال المستعمل بقدر الامكان فان
التراب الذي على يده يصير مستعملا بالمسح حتى لو ضرب يده مرة فمسح
بهما وجهه وذراعيه لا يجوز ولا يجب مسح باطن الكف لان ضربهما على الارض
يغني عنه ولو ضرب فمن المبسوط الجواز وفي الغاية الضرب اولى وفي المحيط
تيمم اثنان من مكان واحد جاز لانه لم يصر مستعملا لان التيمم انما يتادى
بما التزق بيده لا بما فضل اه وقال في البحر بعد كلامه وغير خاف ان الجواز
وضع يديه مرتين من غير ضرب صح

حاصل

حاصل بايهما كان اي بالضرب بباطن الكفين او ظاهرهما نعم الضرب
بالباطن سنة هذا او سنن التيمم سبعة اقبال اليدين بعد وضعهما على
التراب وادبارهما ونفضهما وتفريج الاصابع والتسمية والترتيب والولا
كذا في المبتغى وغيره انتهى **قوله** او حايضا طهرت لعادتها وما ذكره ملا مسكين
من التفصيل عن تطهير يديه رده في البحر وذكر ايضا مسائل مهمة فاراجع فراجعه
بطاهر قال في عقد الفرائد ينبغي ان يقال بطهور او مطهر لاخراج الارض **قوله**
التي ذهب اثر النجاسة منها معها بالجفاف بحيث تكون طاهرة في حق الصلاة
دون التيمم كالماء المستعمل كذا في النهر **قوله** صفة لضربتين لعل كونه لغوا اي
متعلقا بقوله يتيمم اولى كذا في الفوائد الشرنبلالية وقال في النهر بطاهر متعلق
بتيمم ويجوز ان يتعلق بمستوعبا وجعله العيني صفة لضربتين فهو متعلق
بمحذوف اي ملتصقتين بطاهر انتهى **قوله** والزرنيخ بكسر الزاي والجص
بفتح الجيم وتشديد الصاد ويقال بكسر الجيم كذا في البناية **قوله** والملح
الجبلي هذا على الصحيح بناء على انه من جنس التراب ولا يصح في رواية
لانه يذوب في الماء كذا في البرهان وفي النهر وفي الملح الجبلي روايتان
وصحح في الخلاصة كلا منهما الا ان الفتوى على الجواز كما في التجنيس اه
قوله والخزف من طين خالص بان لم يجعل فيه شيء من الادوية وان جعل
فيه شيء من الادوية ولم يكن عليه غبار لا يجوز كذا في الخانية وفي القاموس
الخزف محركة الاجر وكل ما عمل من طين وشوي بالنار حتى يكون
فخارا اه وفي الضياء الخزف المعمول من المدر اه **قوله** والذهب والفضة
الخ الى قوله ما دامت على وجه الارض صريح في ان المعادن المذكورة قبل
السبك من جنس الارض وانها تخرج بالسبك وكلام كثير من ائمتنا يفيد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)